الملتقى الوطني حول :

تطبيقات القانون الدولي الإنساني

الثورة الجزائرية أنموذجا

دراسة قانونية

المنعقد برحاب كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية

مداخلة تحت عنوان:

موقف القانون الدولي الإنساني من التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية

- د.جباري العيد - جامعة ابن خلدون-تيارت

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: العيد جباري

الوظيفة: أستاذ جامعي

الرتبة: أستاذ مساعد أ

مؤسسة العمل: الملحقة الجامعية قصر الشلالة – جامعة ابن خلدون - تيارت

التخصص: حقوق

البريد الالكتروني: laidjabari@gmail.com

محور المداخلة: المحور الثاني تطبيقات مبدأ حماية المدنيين والأعيان المدنية على حركات التحرر

عنوان المداخلة: موقف القانون الدولي الإنساني من التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية

مقدمــة:

لم يتوقف عدوان فرنسا على القتل والتهجير والتعذيب وكل مظاهر جرائم الحرب بل امتدت جرائمها للبيئة والإنسان بوصفها –إن صح التعبير- جرائم مستديمة، لم تتوقف آثارها بل امتدت إلى الأجيال اللاحقة لما بعد الثورة، وهي إلى اليوم تلقي بظلالها ولنا في رقان وعين إيكرأكبر شاهد؛ فحجم تأثير الإشعاعات النووية الناجمة عن النفايات النووية التي خلفتها 17 تجربة نووية أجراها المستعمر الفرنسي مابين 13 فيفري 1960 و16 فيفري 1966 تسببت بمقتل 42 ألف جزائري وإصابة آلاف الآخرين بإشعاعات وأضرار كبيرة مست البيئة والسكان.

إذ أنه في مرحلة التحضير والتجارب لم يعط للسكان المدنيين أي مجال للحذر أو التنبيه بل ترك الأمر سرا ومفتعلا، حيث أكدت بعض الدراسات التاريخية إحضار السكان المدنيين من كل مناطق الوطن لأسباب تافهة منهم من أجل التحق من الهوية ومنهم من أجل التحجج بتوفير العمل، إلا أنهم في الحقيقة فئران تجارب لهذه الجرائم النووية.

هذه الجرائم التي أحصت الابحاث الطبية مجموعة من الأمراض هي من آثارها كسرطان الجلد والغدة الدرقية والفم والرئتين وحتى التشوهات الخلقية للأجنة، إضافة إلى الآثار السلبية على البيئة بكل مكوناتها.

ولنا أن نطرح الاشكالية التالية: **ما موقف القانون الدولي الإنساني من التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية؟** وسنعالج هذه الإشكالية من خلال العناصر التالية:

1- كرونولوجيا التجارب النووية في الجزائر.
2- الآثار الصحية والبيئية للتفجيرات النووية.
3- موقف القانون الدولي الإنساني وفقا لمبادئه.
4- موقف القانون الدولي الإنساني وفقا لقواعده.

1- كرونولوجيا التجارب النووية في الجزائر:

لقد وصل عدد تجارب فرنسا النووية في الفترة الممتدة من 1960 إلى 1966 17تجربة نووية منها أربع 4 تفجيرات سطحية بمنطقة رقان بأدرار و13 باطنية ب إن إيكر بتمنراست[1]:

[1] مليكة آيت عميرات، " التجارب النووية بالصحراء: الانعكاسات الصحية والبيئية"، مجلة الجيش، العدد 533، ديسمبر 2007، وزارة الدفاع الجزائرية، ص 30

أ- التجارب السطحية:

- 13 فيفري 1960 على الساعة السابعة وأربع دقائق انفجار ضخم عرف باليربوع الأزرق قدرت قوته ما بين 60 و 80 ألف طن أي أكثر من قنبلة هيروشيما أربع مرات.
- 01 أفريل 1960 اليربوع الأبيض 20 ألف طن.
- 27 ديسمبر 1960 اليربوع الأحمر 20 ألف طن.
- 25 أفريل 1961 اليربوع الأخضر 20 ألف طن.

ب- التجارب الباطنية:

- والتي جرت عبر حفر أنفاق أنجزت داخل جبال بتمنراست مخترقة إياه من عدة جهات.
- 1962/11/07أغاث
- 1962/05/01 بيريل /زمرد مصري
- 1963/03/18 ايمرود /زمرد أقوى تفجير نووي ب 120 ألف طن
- 1963/03/30 اميتستا/ حمد
- 101963/20 روبي /ياقوت أحمر
- 1964/02/14 اوبال/ عين المر
- 1964/06/15 توباز /ياقوت اصفر ت
- 1964/11/28 وركواز / فيروز
- 1965/02/27 سافير / ياقوت ازرق
- 1965/05/30 جاد / يشب
- 1965/10/01 كورينـدون/ قرنج
- 1965/12/01 تورمالين /حجر كهربائي
- 1966/02/16 قرونه / رماني

2- الآثار الصحية والبيئية للتفجيرات النووية:

لقد أجمعت العديد من الدراسات على خطورة التفجيرات النووية على الإنسان وعلى البيئة على حد سواء، وسنعرض ذلك من خلال العناصر التالية:

أ- آثار التفجيرات النووية على صحة الإنسان:

لابأس أن نذكر هنا بأن هذه التجارب انصبت على العديد من الأعيان، وأثبتت الدراسات التاريخية أن البشر استخدموا كفئران تجارب والذين شملوا ما يلي:

- السكان الأصليين.
- أفراد مجندون محليا.

- بعض الأسرى من المجاهدين.[2]
- الرحل الذين استعملوا النفايات دون علمهم بتأثيرها.

وأكبر الأمراض التي أصابت الانسان جراء هذه التجارب:

- ✓ الأمراض السرطانية: وأهمها سرطان الدم، سرطان الثدي، سرطان الغدة الدرقية، سرطان الرئة، سرطان الدماغ، سرطان العظام، سرطان الكلى، سرطان الجلد...الخ
- ✓ أمراض العيون:كالحساسية المفرطة للعين، ارتفاع ضغط العين، قصر النظر، العمى الوهجي (فقدان البصر المؤقت)...الخ
- ✓ التأثيرات الوراثية والتشوهات الخلقية: لم ينحصر تأثير التجارب النووية على من عاصرها بل امتد ليشمل خلفهم أيضا منها الجنون وضمور الأعضاء التناسلية والصمم...الخ
- ✓ الأمراض النفسية: قلق واضطراب دائم...الخ

ب- آثار التفجيرات النووية على البيئة:

لم تكتف التفجيرات النووية بالفتك بحياة الانسان بل شملت أيضا البيئة بكل مكوناتها من نبات وحيوان وماء وحتى مناخ.

- ✓ تأثيرها على النبات: من خلال التلوث الاشعاعي للتربة التي تعد مصدر نمو النبات، إذ صارت التربة في تلك المناطق غير قابلة للزراعة وإن كانت فغلتها ضئيلة جدا واستهلاكها مضر بالصحة.
- ✓ تأثيرها على الحيوان: ففرنسا حشدت كل أبحاثها العلمية الخاصة بالإشعاعات لتبرز لها على أي شيء يصادفها فوضعت على مسافات مختلفة أنواع متعددة من الحيوانات من بينها الجمال والماعز والأرانب والحمير وبعض الزواحف والحشرات والطيور، فقد أثبتت دراسة سنة 2009 على عينات من فضلات الإبل بأنها مشبعة بالإشعاعات النووية، ومن أهم الأمراض التي انتشرت بفعل هذه التجارب على الحيوانات، بودوارة، البارد، الجرب، الظفر وكلها عبارة عن سرطانات[3].
- ✓ تأثيرها على المياه: أكد سكان تلك المناطق على أن منابع المياه صارت ملوثة وانتشرت بينهم أمراض غريبة جراء شرب أو استعمال تلك المياه.
- ✓ تأثيرها على الجو: حيث وصلت الإشعاعات جراء بعض الرياح الخفيفة إلى تشاد.

3- موقف القانون الدولي الإنساني وفقا لمبادئه:

---

[2] عمار منصوري، صمت رهيب، ص 43

[3] سمية مليك/عبدة يحياوي، آثار التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، مذكرة ماجيستير جامعة المسيلة ، 2017، ص 42

حظرت اتفاقية جنيف لحماية المدنيين اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة الدولة المستعمرة ، ومن بين ما يشمله هذا الخطر إجراء التجارب الطبية أو العلمية م 32 وهو ما أقدمت عليه الإدارة الاستعمارية عندما طلبت من سكان منطقة التجربة الخروج من مساكنهم يوم إجراء التفجير ، وقامت بتوزيع قلادات لقياس الإشعاع كما عددت هذه الاتفاقية مجموعة من المخالفات الخطرة ، من بينها المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة والأعمال التي تسبب عمدا آلاما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة .

هذه المخالفات الخطيرة التي عددتها الاتفاقية تتطابق تماما مع ما أقدمت عليه السلطات الاستعمارية من تعريض الأهالي إلى الإشعاع مباشرة، أو بدون معدات تقيهم من الإشعاع النووي . هذا بالإضافة إلى الخطر المباشر للإشعاعات على صحة الإنسان و التي تؤدى إلى ظهور لسرطان أوإحداث تغيير وظيفي للخلايا[4].

ولقد انصبت هذه التجارب النووية مثلما ذكرنا في البداية على الأسرى من المجاهدين، وينصرف مفهوم الأسرى أومعنى أسرى الحرب بتعدادها مجموعة من الحالات ، والتي تندرج ضمنها الوحدات التي تقوم بمقاومة نظامية ويتبعون أحد طرفي النزاع ، ويعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة ، واشترطت الاتفاقية مجموعة من الشروط في المقاومات المنظمة حتى تنطبق عليها الاتفاقية وهى كالآتي :

- أن تكون المقاومة تحت قيادة شخص مسؤول من مرءوسيه
- أن تكون لها علامة مميزة معينة، يمكن تمييزها عن بعد
- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر .
- أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب

كل هذه الشروط التي عددتها المادة 4/2 من اتفاقية جنيف لأسرى الحرب، تتوفر في جبهة التحرير الوطني ، ذلك أن الجبهة كانت تناضل من أجل تحرير إقليمها وأنها كانت موضوعة مباشرة تحت سلطة سياسية وعسكرية . أما بالنسبة للشرط الثاني فجبهة التحرير الوطني كانت تحمل أسلحتها بشكل ظاهر، وأنه ا أيضا كانت توجه أعمالها الحربية بالدرجة الأولى ضد أفراد الجيش الفرنسي . إن تحقق هذه الشروط التي عددتها المادة 4/2 من الاتفاقية السالفة الذكر، يجعل من أسرى الثورة التحريرية لدى السلطات الاستعمارية بالجزائر يتمتعون بمركز أسرى الحرب ، بذلك فإنهم مشمولون بأحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية الأسرى.

---

[4] صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية 13 فيفري 1960، مداخلة للمشاركة بالملتقى الدولي الخامس حول : حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف -كلية العلوم القانونية و الإدارية 10/09 نوفمبر 2010، ص 09

إضافة إلى الأسانيد الواردة في اتفاقية ج نيف السالفة ، فإن الممارسة الدولية و القانون الدولي الحديث أصبحا يقران بأن اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف المتعلقة بقانون الحرب لعام 1949 أصبحت تنطبق بصورة عقدية أو عرفية على كل النزاعات الدولية في العالم وهذا التعزيز لحماية حقوق الشعوب المستعمرة يعتبر نظاما حمائيا دوليا لفئة المحاربين ، ومنه يستفيد أسرى جبهة التحرير الوطني من انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسر ى عليهم . و نتيجة لتمتع مجاهدي جبهة التحرير الوطني الذين وقعوا في أسر السلطات الاستعمارية بمركز الأسرى في مفهوم اتفاقية جنيف للأسرى لعام 1949 كما تم بيانه ، نصت اتفاقية جنيف لحماية الأسرى لعام 1949 على نظام حمائى خاص بهذه الفئة من الأسرى . إذ جاء في المادة 13 منها : على أنه " يجب أن يعامل أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية ،" ذلك أن عملية تثبيت المجاهدين الأسرى بدعائم وتعريضهم المباشر للإشعاع تعتبر معاملة غير إنسانية ، وفى ذلك خرق للبند 13 من هذه الاتفاقية[5].

4- موقف القانون الدولي الإنساني وفقا لقواعده:

لا جدال في أن الحرب التي خاضتها الجزائر مع فرنسا تحت لواء حركة جبهة التحرير الوطني هي نزاع مسلح دولي تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني.

وبناءا عليه تعتبر فرنسا مسؤولة جنائيا عن جرائم دولية نتج عنها الدمار والخراب الذي أحدثته جراء تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية فهذه التجارب التي كانت تهدف إلى إجـراء تجـارب علمية تسببت في القتل العمدي لـ 42 ألف جزائري، نتيجة تعرضهم للمعاملة القاسية وللتعذيب والى النقل القسري للسكان المدنيين والتي عرضت صحتهم البدنية إلى تشوهات خلقية وخُلقية ، زيادة على التدمير الكامل للبيئة الطبيعية من حيوان ونبات وماء وهواء وتراب، كل ذلك بإحداث معاناة مفرطة لا تقتضيها الضرورة العسكرية[6].

فكل هذه التصرفات هي عبارة عن جرائم حرب معاقب عليها بمقتضى كل القوانين والأعـراف الدولية المنظمة لسير النزاعات المسلحة خاصة فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة حيث تنص المادة 8 في فقرتها من النظام الأساسي على انه:

---

[5] صباح مريوة، مرجع سابق، ص 06

[6] محمد المهدي بكراوي/إنصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن جانفي 2013، ص 21

" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم . لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى جرائم الحرب:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1- القتل العمد .

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

3- تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .

8- أخذ رهائن

ب- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية

3- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أوعن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

4- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.

5- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة دفاع.

6- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .

7- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها
8- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
9- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
10- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا
11- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .
12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتّمه ضرورات الحرب .
13- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة .
14- إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وأن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .
15- نهب أي بلدة أو مكان حتى وأن تم الاستيلاء عليه عنوة . دفاتر السياسة والقانون العدد الثامن/ جانفي2013
16- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .
17- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
18- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123.
19- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة وا مل حاطة بالكرامة

والمتأمل لنص المادة يجد أن اغلب صور جرائم الحرب قد قامت بها فرنسا من خلال تجاربها النووية بالصحراء الجزائرية . ولا يختلف الأمر إن كانت هذه الجرائم قد ارتكبت قبل 19مارس1962 تاريخ الإعلان الرسمي لتوقيف القتال بين

حركة التحرر الوطني الجزائرية وفرنسا أوتلك التي ارتكبت في الفترة الممتدة بين19مارس1962 و 05 جويلية1962 تاريخ الإعلان الرسمي لاستقلال الجزائر وإنهاء الوجود العسكري الفرنسي على كامل الإقليم الجزائري ماعدا الجنوب الجزائري وذلك بمقتضى اتفاقيات ايفيان لسنة 1962 المتعلقة بتقرير الاستقلال الكامل للجزائر عن فرنسا.

الخاتمــة:

نخلص من خلال هذه الورقة البحثية بأن جرائم فرنسا في الصحراء الجزائرية مقيمة للمسؤولية الدولية الجنائية عما اقترفته، انطلاقا مما سببته من آثار على الإنسان والحيوان والنيات والتراب جراء الاشعاعات النووية التي لا تزال آثارها الخطيرة إلى يومنا هذا؛ وتنبع الأسس القانونية هنا وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني عبر مبادئه أو أحكامه القانونية، والتي تجلت في مبادئ حظر استخدام أسلحة لا مبرر لها والحفاظ على البيئة ومبدأ التناسب ومبدأ مارتينز، أما القواعد القانونية فيكمن أهمها في المادة 32 من اتفاقية جنيف لحماية المدنيين والمادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهي المبادئ والقواعد الكفيلة بإقامة المسؤولية الدولية الجنائية عما ارتكبته فرنسا من جرائم عبر تجاربها النووية التي يحظرها القانون الدولي الانساني.

المراجـع:

1- مليكة آيت عميرات، " التجارب النووية بالصحراء: الانعكاسات الصحية والبيئية"، مجلة الجيش، العدد 533، ديسمبر 2007، وزارة الدفاع الجزائرية
2- عمار منصوري، صمت رهيب
3- سمية مليك/عبدة يحياوي، آثار التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، مذكرة ماجيستير جامعة المسيلة
4- صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية التجربة النووية الفرنسية 13 فيفري 1960، مداخلة للمشاركة بالملتقى الدولي الخامس حول : حرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الإنساني جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف -كلية العلوم القانونية و الإدارية 10/09 نوفمبر 2010
5- محمد المهدي بكراوي/إنصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن جانفي 2013،